

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع المحور التبادلى للطريق الموازى لقناة السويس

(محور ٣٠ يونية) وذلك على النحو المبين بالذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطي المرفقين.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠١٥ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية مذكرة للعرض

على السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء  
بخصوص استصدار قرار إضفاء صفة النفع العام

مشروع المحور التبادلي للطريق الموازي لقناة السويس (محور ٣٠ يونية)  
فى إطار المشروع القومى لتنفيذ شبكة الطرق الاستراتيجية للتنمية وتتكليف وزارة الإسكان  
والمرافق والمجتمعات العمرانية ممثلة فى الجهاز المركزى للتعهيد بالمشاركة فى تنفيذ ثلاثة محاور  
تنموية جديدة ضمن المشروع منها المحور التبادلى الموازي لقناة السويس (محور ٣٠ يونية).  
وبناءً على موافقة مجلس الوزراء فى جلسته بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ على إسناد أعمال  
تنفيذ المحور بتكلفة تقديرية ١,٨ مليار جنيه بالاتفاق المباشر للربط بين الطريق الدولى الساحلى  
(تقاطع الطريق الدائرى لمدينة بورسعيد) ويتدنى جنوبًا موازياً لطريق القناة حتى تقاطع طريق  
القاهرة / الإسماعيلية الصحراوى.

وعلى ضوء التنسيقات المتعددة التى تمت مع أجهزة الدولة وموافقة القوات المسلحة  
بصفة نهائية على مسار المشروع بتاريخ ٢٠١٥/٢/٥ حيث تم تحديد المسار النهائى للطريق  
بطول ٩٥ كم وعرض ٨٠ متراً والموضع حدوده بالكرنكى واللوحات المساحية المرفقة بعدد  
٤ لوحات أرقام (NH36-N2a المطيرية ، NH36-J5c مصرف بحر البقر ، NH36-j5a أبو صوير ،  
NH36-N2c وادى العشرة) وحيث إنه لتنفيذ المشروع يستلزم الأمر نزع  
ملكية العقارات والأراضى الواقعه والمعارضة مع مسار المشروع .


وما كان المحور التبادلى للطريق الموازي لقناة السويس (محور ٣٠ يونية)  
يُعد من المشروعات القومية ذات النفع العام .


وفى ضوء ما تقدم وإعمالاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤  
بشأن تفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض الاختصاصات فقد تم إعداد مشروع القرار المرفق  
والمتضمن اعتبار مشروع المحور التبادلى للطريق الموازي لقناة السويس (محور ٣٠ يونية)  
من أعمال المنفعة العامة تمهيداً لنقل ملكية العقارات والأراضى المتعارضة إلى الدولة  
وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات والأراضى للمنفعة العامة .  
برجاء التكرم فى حالة الموافقة التفضل بإصدار القرار .


وتفضلاً بقبول فائق الاحترام وعظيم التقدير

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية



أ.د. هـ / مصطفى كمال مدبولى












الجريدة الرسمية - العدد ١٢ تابع (أ) في ١٩ مارس سنة ٢٠١٥



العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان




الجريدة الرسمية - العدد ١٢ تابع (أ) في ١٩ مارس سنة ٢٠١٥

الجريدة الرسمية - العدد ١٢ تابع (أ) في ١٩ مارس سنة ٢٠١٥






العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان




الجريدة الرسمية - العدد ١٢ تابع (أ) في ١٩ مارس سنة ٢٠١٥





العنوان	النوع	القيمة	التاريخ
العنوان	النوع	القيمة	التاريخ
العنوان	النوع	القيمة	التاريخ
العنوان	النوع	القيمة	التاريخ
العنوان	النوع	القيمة	التاريخ



بيان رقم ١٢  
تarih ١٩ مارس ٢٠١٥

